رعاية المسنين وحماية حقوقهم

في ضوء مقاصد الشريعة

إعداد

الدكتور/ مبارك المصري النظيف محمد

الأستاذ بقسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة

جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم

ملخص البحث:

تناول هذا البحث الموسوم بـ «رعاية المسنين وحماية حقوقهم في ضوء مقاصد الشريعة» بيان مكانة كبار السن في الإسلام ودور الأسرة المسلمة في رعايتهم، وذلك من خلال منظومة من القيم الإسلامية ومجموعة من الحقوق الكفيلة ببلوغ مقاصدهم وإسعادهم، إضافة إلى جملة من نصوص الكتاب والسنة التي تحمل في طياتها مقاصد سامية وغايات نبيلة للشارع من رعايته للمسنين.

كما يهدف إلى تعزيز الوعي الفردي والجماعي بحقوق المسنين واحتياجاتهم، وذلك بغرس فكرة وجوب رعاية المسنين وتقوية الوازع الإنساني والديني نحوهم، والإسهام بفاعلية في ترسيخ أطر التكافل والتعاون والرحمة والمودة على واقع الحياة، إضافة إلى إبراز دور مقاصد الشريعة في رعاية المسنين.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث؛ أولها: تناول مفهوم المسنين، وثانيها: تحدث عن رعاية المسنين وحماية حقوقهم، وثالثها: ركز على المقاصد الشرعية من رعاية الأسرة والمسنين.

المقدمة:

الحمد لله ولي المتقين وموفق المصلحين وناصر المؤمنين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين؛ المبعوث رحمة للعالمين وحجة على العباد أجمعين سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلا ريب في أن الإسلام دين الإنسانية، إذ كرّم بني آدم في جميع مراحل سنه صغيراً وكبيراً، وأبدى اهتماماً لا نظير له برعاية المجتمع الذي يضم الأسرة، كما اعتنى بالأسرة التي تضم المسنين.

والمسنون كمصطلح يُطلق على من وصلوا أواخر المراحل العمرية وبلغوا سن الستين، وهم شريحة ذات أهمية كبيرة في تركيبة المجتمع المسلم وغيره، لذا فالإسلام اعتنى بها وأعلى من شأنها ومكانتها.

ويقيني أن مكانة كبار السن في الإسلام تبرز بجلاء في إرساء مجموعة من القيم الإسلامية الخلاّقة التي تُترجِم معاني وجماليات الحياة وتبث روح الإنسانية في المجتمع، كالإحسان والتراحم والسماحة والوفاء والاحترام وصلة الرحم والتعاون والتكافل وإشاعة المحبة والوئام والتفاهم بين كبار السن ورعايتهم التامة بكافة أنواعها، من رعاية دينية وصحية ونفسية واجتماعية واقتصادية وتثقيفية وغيرها.

كما أن الإسلام قرر جملة من الحقوق الكفيلة ببلوغ مقاصدهم وإسعادهم، كحق الحياة الكريمة، وحق تمام الكفاية، وحق التوقير والاحترام، وحق الرفق والإكرام، وحق الرعاية والاهتمام، وحق التقديم في وجوه الإكرام عامة، كالإمامة والدخول والمجلس والكلام والشراب والطعام، وحق التخفيف عنهم في الأحكام والفتاوى الشرعية، كالأمور التعبدية وغيرها.

ومخطيء من ظن أن القدرة والإنجاز مرتبطة بعامل السن دائماً؛ أعني أن الإنسان إذا بلغ مرحلة الشيخوخة يُظَنّ فيه العجز والتوقف عن العمل. فالإسلام يطلب العمل والعطاء إلى آخر لحظة من لحظات العمر، كما في الحديث: (إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةً، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا)[1]. نعم إن التدفق الإنتاجي والحيوية كلها في مرحلة الشباب، وهذا ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى حثّنا باغتنام خمس قبل خمس: باغتنام الشباب والصحة والغنى والفراغ والحياة قبل الهرم والمرض والفقر والشغل والموت. ولكن لا يعني ذلك أن يتوقف المسن عن العمل والحركة تماماً، فالسلف الصالح في صدر الإسلام لم يكن يمنعه من الخروج إلى الجهاد بلوغه مرحلة الشيخوخة، فكبر السن لا يعني دائماً العجز وعدم القدرة، كما لا يعني التوقف عن العطاء، بل للمسن فاعلية ودور رائد في تقديم النصائح والاستشارات والرؤى السديدة من خلال

([1]) حديث أنس بن مالك، رواه البخاري في الأدب المفرد (١/١٦٩) ح(٤٧٩)، ابن حنبل في مسنده (٣/١٩١) ح(١٣٠٠٤).

معاصرته لأحداث الحياة وتجاربه الطويلة، وهذا من شأنه أن يدفع عجلة الإنجاز بعد تجويد الأداء، فضلاً عن جوانب أخرى كثيرة.

وفي خضم ما تعيشه الأمة الإسلامية اليوم من منظومة الاستهداف الأسري والتحديات الماثلة لتمزيق النسيج الاجتماعي وتفاقم قضايا المسنين، كان لابد من البحث عن مخرجات واضحة تدفع بها إلى مكانتها القيادية وأدوارها الريادية في النهضة بالإنسانية، وأصل هذه المخرجات هو كتاب الله تعالى، كما في حديث علي كرم الله وجهه: (ألا إنها ستكون فتنة، فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله)[1].

ومن هنا جاء هذا البحث لإعادة الاعتبار لهذه القضية المهمة، والإسهام فيها من جانب رئيس ومهم هو الجانب الشرعي التأصيلي المقاصدي، والذي يُعنى بتنزيل مقاصد الشريعة ومكارمها من رعاية كبار السن في واقع الحياة الاجتماعي، لتقوية الأواصر وتعميق الصلات الأسرية وبث روح التراحم في جنبات الحياة. والذي بعنوان: "رعاية المسنين وحماية حقوقهم في ضوء مقاصد الشريعة".

أهمية موضوع البحث:

تظهر أهميته في النقاط الآتية:

- تنامي أعداد المسنين يومياً مع تزايد مشكلاتهم، في ظل المتغيرات التي تشهدها الحياة المعاصرة في شتى المجالات.

([1]) رواه الترمذي في سننه (٥/١٧٣) ح(٢٩٠٦)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول.

- شدة اهتمام الشريعة وحرصها على رعاية المسنين وأداء حقوقهم.
- العودة بالأسرة والمجتمع المسلم إلى الدور الريادي من خلال التذكير بمسؤوليتهما نحو المسنين.
- مقتضيات الواقع التي تتطلب إجراء المزيد من الدراسات حول هذا الموضوع.
- تمكين المسنين من ممارسة الحياة المفعمة بمعاني المحبة والتقدير والتراحم والوفاء في رحاب الإسلام.

أسئلة البحث:

تنحصر أسئلة البحث في:

١/ للمسنين رعاية ومكانة عظيمة في شريعة الإسلام، فما مظاهرها وملامحها؟.

٢/ ما التأصيل الإسلامي لبعض جوانب قضية المسنين؟.

٣/ ما هي حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية؟.

٤/ ما مقاصد الشريعة من رعاية المسنين؟.

أهداف البحث:

- ♦ تعزيز الوعي الفردي والجماعي بحقوق المسنين واحتياجاتهم وضرورة رعايتهم.
- ♦ إبراز نظرية الإسلام في هذا المضمار، وبيان سبقه وفائق رعايته.
- ♦ غرس فكرة وجوب رعاية المسنين وتقوية الوازع الإنساني والديني نحوهم.
- ♦ الإسهام بفاعلية في ترسيخ أطر التكافل والتعاون والرحمة والمودة على واقع الحياة.

♦ حماية الحقوق الشرعية للمسنين من خلال حشد النصوص والشواهد وتطبيقاتها.

♦ إظهار دور مقاصد الشريعة في رعاية المسنين.

مشكلة البحث:

- الازدواجية المفتعلة في النظرة العامة للمسنين بين الفكر الإسلامي والغربي في ظل العولمة.
- حقوق كبار السن في الإسلام بين التغيُّب والتسيُّب.
- قضية تنزيل مقاصد الشريعة في الواقع الاجتماعي.
- آليات التغيير والتوجيه الأسري والفردي نحو العناية والاهتمام بالمسنين.

منهج البحث:

اقتضت هذه الدراسة اتباع المنهج الاستقرائي لتتبع النصوص الشرعية من الآيات والأحاديث المتعلقة برعاية المسنين وبيان أحكامهم، والمنهج التحليلي لشرح وتوضيح معاني النصوص ومدلولاتها، والمنهج الاستنباطي للكشف عن مقاصد الشريعة من رعاية المسنين وحماية حقوقهم.

خطة البحث:

قد انتظمت في ثلاثة مباحث رئيسة بين مقدمة وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسئلته وأهدافه ومشكلته ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: مفهوم المسنين.

المطلب الأول: مفهوم المسنين في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم المسنين في الاصطلاح.

المبحث الثاني: رعاية المسنين وبيان حقوقهم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: رعاية المسنين في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية من رعاية المسنين.

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة من رعاية وتكوين الأسرة عامة.

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة من رعاية المسنين.

الخاتمة: وتضم أهم نتائج البحث وتوصياته.

والله وحده المسؤول ليهب العصمة من الزلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: مفهوم المسنين في اللغة والاصطلاح.

المسنون كمصطلح يطلق على من بلغوا أواخر المراحل العمرية، والمسن هو ذلك الإنسان الذي كبُر وتقدّم به السن وعاش أيام الشباب وما قبلها، ثم صار وقد أكل عليه الدهر وشرب، حتى بلغ سن الستين

وتجاوزها، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك)[1]. وفيما يلي نستعرض مفهوم "المسنين" لغة واصطلاحاً في المطلبين أدناه:

المطلب الأول: مفهوم المسنين في اللغة.

وقف أهل اللغة العربية عند كلمة "المسنين" حيث ذكروا تعريفها ومشتقاتها ومرادفاتها، وفيما يلي نورد خلاصة ما ذكروه:

المسنون: جمع مسن، والمسن: اسم فاعل مأخوذ من السن وهو العمر، والفعل منه "أسن"، وهو من تقدم في العمر وبلغ من الكبر عتيًّا وكبُر في السن، تقول: أسنَّ الرجل: أي كبُر، وكبُرت سنُّه. يُسِنُّ إِسْناناً؛ فهو مُسنٌّ. وهذا أسنُّ من هذا: أَي أَكبر منه سِنًّا، وأنعام مسنة: أي هرمة كبيرة في السن، وبقرة مسنة: أي أتمت السنتين ودخلت في الثالثة[2].

ومع أن كلمة "المسنّ" لم يرد ذكرها في القرآن والسنة، إلا أن لها عدة مسميات مرادفة فيهما؛ كذي الشيبة والشيخ والعجوز والكهل والهَرِم والمعمّر.

([1]) حديث أبي هريرة، رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣/٣٧٠) ح(٦٣١٤)، ابن حبان في صحيحه (٧/٢٤٧) ح(٢٩٨٠)، ابن ماجه في سننه (٢/١٤١٦) ح(٤٢٣٦)، الطبراني في معجمه الأوسط (١/٨٥) ح(٥٨٧٢)، الحاكم في مستدركه (٢/٤٦٤) ح(٣٥٩٨)، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

([2]) انظر مادة "سنّ" في: لسان العرب (١٣/١٧)، المصباح المنير ص٢٩٨، المعجم الوسيط ص٩٨٣.

فأما ذو الشيبة: فهو من شاب في الإسلام وعمّر وكبر سنه، والشاهد قوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً)[1]، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من إجلال الله إكرام

ذي الشيبة المسلم)[2].

وأما الشيخ: فهو من شاخ شيخوخة، واستبانت فيه السِّنُّ وظهر عليه الشيب، وجمعه مشائخ وشيوخ وأشياخ وشِيخان، وبعضهم يطلقها على من جاوز الخمسين من عمره[3]، والشاهد قوله تعالى: (ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً)[4]، وغيرها من الآيات والأحاديث.

وأما العجوز: فيطلق على المرأة القاعد المسنة، والجمع عجزة وعجائز، والشاهد قوله تعالى: (قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَاْ عَجُوزٌ وَهَـذَا بَعْلِي شَيْخاً إِنَّ هَـذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ)[5].

وأما الكهل: ففي قوله: (وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً وَمِنَ الصَّالِحِينَ)[6].

---

(1) سورة الروم، الآية ٥٤.

(2) حديث أبي موسى الأشعري، رواه البخاري في الأدب المفرد (١/١٣٠) ح(٣٥٧)، أبو داود في سننه (٤/٢٦٢) ح(٤٨٤٣)، البيهقي في سننه الكبرى (٨/١٦٣) ح(١٦٤٣٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ح(٢١٩٩).

(3) انظر مادة "شاخ" في: القاموس المحيط ص ٣٣٥.

(4) سورة غافر، الآية ٦٧.

(5) سورة هود، الآية ٧٢.

(6) سورة آل عمران، الآية ٤٦.

وأما الهرِم: فهو من ازداد في كبَر سنه وبلغ أقصى الكبَر[1]، لقوله عليه الصلاة والسلام: (بادروا بالأعمال سبعاً، فهل تنتظرون إلا فقراً منسياً أو غنىً مطغياً أو مرضاً مفسداً أو هرماً مُفنّداً أو موتاً مجهزاً أو الدجال فشر غائب ينتظر أو الساعة فالساعة أدهى وأمر)[2].

وأما المعمِّر: فهو من نقصت قوته وضعُف عقله حتى انتهى به إلى الخَرَف وعاد إلى مرحلة الطفولة من شدة الضعف، والشاهد قوله تعالى: (وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ)[3]. وقوله تعالى: (وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ)[4].

إذن المسن لغة يطلق ويراد به من بلغ الكبَر في السن من الرجال والنساء كذي الشيبة والشيخ والعجوز والكهل والهَرِم والمعمّر.

المطلب الثاني: مفهوم المسنين في الاصطلاح.

---

(1) انظر مادة "هرم" في: لسان العرب (١٣/٢١٩)، المعجم الوسيط ص ٩٨٣ .

(2) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه الترمذي في سننه (٤/٥٥٣) ح(٢٣٠٦)، وقال حديث حسن غريب.

(3) سورة يس، الآية ٦٨.

(4) سورة فاطر، الآية١١.

المعنى اللغوي للمسنين له صلة وثيقة بالمعنى الاصطلاحي، ولذا لا يخرج تعريف أهل الاصطلاح بعيداً عنه، وبإيجاز نذكر تعريف المسنين عند علماء الاجتماع ثم تعريفه عند الأطباء ثم الفقهاء.

تعريف أهل الاجتماع للمسن:

المسنّ هو: كل فرد أصبح عاجزاً عن رعاية نفسه وخدمتها إثر تقدمه في العمر، وليس بسبب إعاقة أو شبهها[1].

وقيل هو: من دخل طور الكبَر الذي هو حقيقة بيولوجية تُميِّز التطور الختامي في دورة حياة البشر[2].

وقيل هو: كل من جاوز مرحلة التقاعد وتحول إلى متقاعد يعتمد على مساعدات الغير أو التأمينات لإدارة شئون حياته[3].

وقيل هو: كل من تجاوز سن الخامسة والستين واقتصر طاقته على تسيير أنشطته الحياتية ويسعى للتطلع إلى عون المؤسسات الاجتماعية[4].

تعريف الأطباء للمسن:

عرف علماء الطب المسن بأنه هو: كل من تجاوز سن الشباب

---

(1) رعاية المسنين في الإسلام، عبد الله السدحان، ص ١٦.

(2) مشكلات التقدم في السن، كمال أغآ، في: "التقدم في السن دراسة اجتماعية نفسية"، ص ١٥٧.

(3) الرعاية الاجتماعية الأسس، النشأة، المجالات، د. عبد الخالق عفيفي، ص ٣٥٢.

(4) الخدمة الاجتماعية مع الفئات الخاصة "الشيخوخة والمسنين"، د. عبد الفتاح عثمان، د. على الدين السيد، ص ٥٤.

وتظهر عليه حالة من التدهور الصحي والإدراكي مع ضعف عام لوظائف الأعضاء الحيوية للجسم[1].

تعريف الفقهاء للمسن:

يعتبر مصطلح "المسن" من المصطلحات الواضحة غير العصيّة على التحديد الدقيق لدى علماء الفقه الإسلامي، ولذلك لم يهتموا بتعريفه الاصطلاحي بقدر ما عرفوه من جانب الأثر، بعد تعويلهم على التعريف اللغوي، ونستطيع من خلال ما ذكروه تعريفه بما يلي:

المسن هو: الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم في زمن من الأزمان، أو بوجه من الوجوه[2].

وقيل هو: الذي يعجز عن الأداء ولا يُرجَى له عودة القوة، ويكون مآله الموت بسبب الهرم[3].

فالمسن في عرف الفقهاء من كبر في السن حتى نفدت طاقته وقلت قوته بحيث لا يستطيع القيام بأداء بعض التكاليف الشرعية، مثل الصوم والحج والجهاد وغيرها من العبادات البدنية التي تتطلب قوة وجهداً.

---

(1) المرجع السابق، ص ٥٣.

(2) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام (٢/٢٧٦)، البحر الرائق (٢/٣٠٨)، مواهب الجليل (٢/٤١٤)، نهاية المحتاج (٣/١٩٣)، كشاف القناع (٢/٣٠٩).

(3) المراجع السابقة.

وبناء على ما سبق من تعريفات، فإن المسن هو من بلغ مرحلة من العمر جعلته عاجزاً لا يستطيع العمل ولا القيام بواجبات نفسه فضلاً عن حقوق غيره. ولذا فقد صنّف البعض مراحل المسن وفق تقدمه في السن على الترتيب التقريبي الآتي:

أولاً: الكهل: وهو المسن الذي يتراوح عمره ما بين (٦٠- ٧٤ سنة).

ثانياً: الشيخ: وهو المسن التي يتراوح سنه ما بين (٧٥- ٨٤ سنة).

ثالثاً: الهرِم: وهو ما يتراوح سنه ما بين (٨٥- ١٠٠سنة).

رابعاً: المعمّر: وهو من بلغ سن المائة وتجاوزها[١].

والملاحظ أن بعض الدول حددت المسن ببلوغه سن الستين، وبعضها سن الخامسة والستين، وهذا معيار تقديري غير دقيق لعدم توقفه على خصائص النمو في هذا الطور، ولذا فإن بعض من بلغ هذه السن أو تجاوزها قد يكون قوياً نشيطاً ولا تظهر عليه بوادر الشيخوخة أو الكبر، فالأمر يختلف من إنسان إلى آخر ومن بيئة إلى أخرى، في ظل عوامل وظروف كثيرة تحكم هذه المسألة[٢].

المبحث الثاني: رعاية المسنين وبيان حقوقهم في الشريعة الإسلامية.

يشكل المسنّون شريحة ذات أهمية كبيرة في تركيبة المجتمع المسلم وغيره، والقاريء لإحصاءاتهم حديثاً يشعر بحجم التزايد

---

(١) الحماية الاجتماعية لكبار السن، د. عبد العزيز الغريب، د. ناصر العود، ص ٢٤، وأرقام وحقائق عن المسنين في العالم، د. طلعت حمزة، ص١١، رعاية المسنين في الإسلام، السدحان، ص١١٩.

(٢) أوضاع المسنين ومشكلاتهم في المجتمع العربي الخليجي، د. محمد هويدي، ص ٤، الندوة الخليجية حول قضايا المسنين.

والتنامي في أعدادهم، وهذا وإن كان أمراً يشغل بال الكثير من المهتمين بهذه القضية في ظل الانفتاح ورياحه التي هبت علينا من الغرب والتي حملت معها الكثير من الغرائب الإيجابية والسلبية، والتغيرات الكثيرة في القيم المجتمعية، إلا أنه في نظر الإسلام شيء طبيعي مرغوب فيه ومرسوم منهجه ومرتب له ظرفه ومحشود له مجموعة من نصوص القرآن والسنة، ولكن مجتمعاتنا اليوم تنظر إلى الطليعة والجيل الناشيء قادة المستقبل بنظرة العطاء والوفاء والحُلم المنشود، وعندما يبلغون سن المسؤولية ويقبضون راية التضحية والتدفق الإنتاجي ويفنون زهرة العمر وريعان الشباب وشرخ الصبا، ثم يهبهم الشباب إلى المشيب، تتغير نظرة المجتمع نحوهم، بحيث لا يجدون غنمهم بعد غرمهم بل يفقدون مكانتهم في قلب المجتمع، وأحياناً كرامتهم وعدم رعايتهم وإيفائهم حقوقهم وحل مشكلاتهم وما إلى ذلك، ومن ثم فالإسلام كدين للإنسانية جمعاء جاء يحمل بين ثناياه معاني الوفاء والسماحة والرأفة والتراحم والاعتناء بالمسنين عناية فائقة لا نظير لها، حيث قرر لهم حقوقهم ورفع مكانتهم وصان كرامتهم، وفيما يلي نبين مظاهر رعاية المسنين وبيان حقوقهم في الشريعة الإسلامية في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: رعاية المسنين في الشريعة الإسلامية.

لقد تبوأ الإنسان - أي إنسان- مكانة سامقة بين سائر المخلوقات منحها إياه الإسلام، تبدو في أن الله خلقه في أحسن تقويم وأسجد له ملائكته أجمعين وسخّر الكون خادماً له ومعين وجعله الخليفة في الأرض لإقامة الدين.. إلى غيرها من مجالات التقييم

والتكريم التي شهد لها القرآن العظيم بقوله: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)[1]، وهذا التفضيل إن دل فإنما يدل بوضوح على مدى الاهتمام والعناية ببني آدم الصغير والكبير والشاب والشيخ ذكراً كان أو أنثى.

ومن أظهر ما يؤكد ذلك، التعظيم من شأن الأسرة المسلمة التي هي المغرس الطبيعي والملاذ الآمن للإنسان، فيها ينشأ ويترعرع ويكتسب ثقافته ويستوحي أخلاقه منها، وهي المسؤول الأول عن رعايته إذا كبر سنه، والحامية له من مهددات الحياة، والجامعة له مع سائر أعضائها في المقاصد المشتركة، والحافظة لنوعه من الانقراض، ولهذا الشأن أولاها دين الإسلام اهتماماً فائقاً منقطع النظير لتقوم بمهامها في بناء المجتمع والأمة.

فالأسرة هي نواة المجتمع، وهي نقطة الانطلاق التي لها تأثير بليغ في كل مرحلة من مراحل حياة الإنسان، وهي المعوّل عليها لضمان تماسكه واستقراره وتحقيق مقاصده الدنيوية والأخروية.

بل أن الأسرة المسلمة هي المؤسسة الاجتماعية التربوية الثقافية التي تنشأ بموجب عقد زواج شرعي بين رجل وامرأة من أجل أن تساهم في بناء وتغذية المجتمع بالأولاد الصالحين.

فنجد أن الإسلام اهتم ببنائها وبقائها وارتقائها عبر منظومة من القيم الثابتة والتي على رأسها المودة والرحمة، إذ يقول سبحانه: (وَمِنْ

([1]) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[1].

ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالأسرة أنه سنّ في مصادره حقوقاً وواجبات لكل فرد من أفرادها، كالحقوق الزوجية، كما في قوله سبحانه: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)[2]. وحقوق الأبناء، كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ)[3]. وحقوق الوالدين، كما في قوله سبحانه: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ۝ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً)[4].

وإذا كانت الشريعة تولت عبر اهتمامها بالأسرة المسلمة رعاية حقوق الزوجية والطفولة والمراهقين والوالدين، فكذلك تبنت رعاية المسنين وبينت حقوقهم؛ لأنهم مصدر التاريخ والثقافة التي نتعلم، وإذا كان التعامل بالإحسان مطلباً شرعياً مع كل شيء، فإنه أشد طلباً ووجوباً مع الوالدين المسنَيْن؛ لأنهما السبب في وجود الإنسان بعد خالقه سبحانه، يقول تعالى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ

([1]) سورة الروم، الآية ٢١.

([2]) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

([3]) سورة التحريم، الآية ٦.

([4]) سورة الإسراء، الآية من ٢٣- ٢٤.

وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)[1]، ويقول سبحانه: (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)[2]، فهذا الإحسان يشمل جميع أنواع الرعاية الحسية والمعنوية.

فالوالدان المسنان محل رعاية من النبي صلى الله عليه وسلم الذي ينادي في سمع الزمان بصوت النبوة في خشوع وجلال مهيب، إذ يقول: (رغم أنفُ ثم رغم أنفُ ثم رغم أنفُ، قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة)[3]. وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه، ومعناه: أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه[4].

وليعلم الولد أنه مهما قدم فلن يبلغ جزاء الوالدين، ففي الحديث: (لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه)[5].

([1]) سورة الأحقاف، الآية ١٥.

([2]) سورة الرحمن، الآية٦٠.

([3]) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه مسلم في صحيحه (٤/١٩٧٨) ح(٢٥٥١).

([4]) شرح النووي على مسلم، باب الوالدين على التطوع، (١٦/١٠٨).

([5]) حديث أبي هريرة، رواه البخاري في الأدب المفرد (١/١٨) ح(١٠)، مسلم في صحيحه (٢/١١٤٨) ح(١٥١٠)، أبو داود في سننه (٤/٣٣٥) ح(٥١٣٧)، ابن حنبل في مسنده (٢/٢٣٠) ح(٧١٤٣)، البيهقي في سننه الكبرى (١٠/٢٨٩) ح(٢١٢٠٣).

وبيّن رسول الله عليه الصلاة والسلام أن مبرة الوالدين لم تنته بمجرد موتهما، بل مستمرة إلى ما بعد الموت، حيث قال: (إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي)[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: (من البر أن تصل صديق أبيك)[2].

ولابد أن يدرك الأبناء جيداً أن برهم لوالديهم بر لأنفسهم في المقام الأول، فقد جاء في الحديث الشريف: (بروا آباءكم تبركم أبناؤكم...)[3]، ويؤكد هذا المعنى قوله سبحانه: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾[4].

ويحرم للولد ذكراً كان أو أنثى التخلي عن رعاية والديه أو أحدهما بإهمالهما أو إيداعهما إلى دور التأهيل والرعاية الاجتماعية، متعللاً في ذلك بأوهى الأسباب كعجزه عن رعايتهما لكبرهما أو لعدم استطاعة زوجه رعايتهما، أو رفضها لذلك، أو لكون دخله لا يكفي إلا لنفقة أولاده، أو لكون الدولة توفر لهما رعاية أفضل

([1]) حديث ابن عمر، رواه البخاري في الأدب المفرد (١/٢٩) ح(٤١)، أحمد في مسنده، (٢/٩٧) ح(٥٧٢١)، ابن حبان في صحيحه، (٢/١٧٤) ح(٤٣٠)، الترمذي في سننه، (٤/٣١٣) ح(١٩٠٣)، وقال: صحيح الإسناد.

([2]) حديث أنس بن مالك، رواه الطبراني في معجمه الأوسط (٧/٢١٣) ح(٧٣٠٣)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٠٣): صحيح بمجموع طرقه.

([3]) حديث جابر بن عبد الله، رواه الحاكم في مستدركه (٤/١٧١) ح(٧٢٥٩)، وقال: حديث صحيح الإسناد.

([4]) سورة الجاثية، الآية ١٥.

مما يستطيعه هو؛ لأن ولاية الدولة ولاية عامة وولاية الولد ولاية خاصة، وهذه الولاية أوجب وألزم من الولاية العامة[1].

والمسلم يعتبر رعاية كبار السن عموماً من أجل العبادات والأعمال الإنسانية الشريفة التي يُتقرب بها إلى الله تعالى، وخاصة عندما يتأمل قول حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقّر كبيرنا...)[2].

فعليه أن يدعو الله لوالديه المسنين وكافة المسلمين بطول العمر في دوام الطاعة، كما يدعو لهم بالصحة والعافية والتوفيق والسداد وحسن الخواتيم.

ولشدة الاهتمام برعاية المسنين أكدت الشريعة على وجوب صلة الرحم والتواصل بين أولي الأرحام، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾[3]، أي اتقوا الله أن تعصوه، واتقوا الأرحام أن تقطعوها[4].

([1]) المسنون حقوقهم وواجباتهم في الإسلام مع بيان الحماية النظامية لهم بالمملكة العربية السعودية، د.عبد المنعم فؤاد أحمد، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ١٢٨- ١٢٩، الرياض، العدد ٣٥، لسنة ١٤٢٤هـ.

([2]) حديث ابن عباس، رواه الترمذي في سننه (٤/٣٢٣) ح(١٩٢١)، وقال حديث حسن غريب، ورواه بلفظ: (يرحم الصغير ويوقر الكبير): الطبراني في معجمه الكبير (١١/٧٣) ح(١١٠٨٣)، ابن حبان في صحيحه (٢/٢٠٥) ح(٤٥٨)، ابن حنبل في مسنده (١/٢٥٧) ح(٢٣٢٩).

([3]) سورة النساء، الآية ١.

([4]) تفسير القرطبي (٥/١).

قال صاحب الظلال: (فهي تعبير عجيب يلقي ظلاله الشعورية في النفس، ثم لا يكاد الإنسان يجد ما يشرح به تلك الظلال.! اتقوا الأرحام: أرهفوا مشاعركم للإحساس بوشائجها، والإحساس بحقها، وتوقي هضمها وظلمها، والتحرج من خدشها ومسها.. توقوا أن تؤذوها، وأن تجرحوها، وأن تغضبوها.. أرهفوا حساسيتكم بها، وتوقيركم لها، وحنينكم إلى نداها وظلها)[1].

وفي الحديث القدسي يقول تعالى: (أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنِ اسْمِي فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ)[2]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصِل رحمه)[3].

المطلب الثاني: حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية.

كثيرة هي المظاهر التي تعبر وتؤكد رعاية وعناية الإسلام بشريحة المسنين، ولعل من أبرزها سَنّ الحقوق الأساسية الكفيلة بإسعادهم وتوفير الأمن والحماية لهم، كحق الحياة الكريمة وحق تمام الكفاية وحق التوقير والاحترام وحق الرفق والإكرام وحق الرعاية والاهتمام، وفيما يلي نعطي ملمحاً خاصاً لكل حق:

([1]) في ظلال القرآن، سيد قطب (١/٥٧٢).

([2]) حديث عبد الرحمن بن عوف، رواه البخاري في الأدب المفرد (١/٣٣) ح(٥٣)، ابن حنبل في مسنده (١/١٩٤) ح(١٦٨٦)، الترمذي في سننه (٤/٣١٦) ح(١٩٠٧)، أبو داود في سننه (٢/١٣٣) ح(١٦٩٤)، ابن حبان في صحيحه (٢/١٨٨) ح(٤٤٣).

([3]) حديث أبي هريرة، رواه البخاري في صحيحه (٥/٢٢٧٣) ح(٥٧٨٧).

أولاً: حق الحياة الكريمة:

حق الحياة حق مكفول لكل إنسان، بل يتعداه إلى الحيوان الذي لم يصدر منه أذى، ولذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام: (وفي كل ذات كبد رطبة أجر)[1]، فلا يجوز لأحد أياً كان أن يسلب هذا الحق ويمنعه صاحبه دون وجه حق ولو كان حيواناً، ولقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بحال المرأة التي عذبت قطة وسلبتها حق الحياة بقوله: (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت)[2]، وهذا في شأن هرة فما بالك بمن يفسد على مؤمن حق الحياة، والله تعالى يقول: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً)[3].

فكما أن الإسلام كفل هذا الحق للبشرية جمعاء بل ولغيرها، فإن كبار السن شركاء معهم فيه، فمن حق المسنّ أن يعيش كريماً في مجتمعه وسعيداً بحاله ومتمتعاً بأيام حياته كلها، دون تعرض إلى حقه في الحياة، سواء أكان هذا المتعرّض هو نفسه أو غيره، ولذا لا

---

(١) حديث أبي هريرة، رواه مالك في الموطأ (٢/٩٣٠) ح(٩٣٠)، البخاري في الأدب المفرد (١/١٣٨) ح(٣٧٨) بلفظ: (في كل كبد رطبة أجر).

(٢) حديث أبى هريرة ورد بعدة روايات؛ رواه مسلم في صحيحه (٤/٢١١٠) ح (٢٦١٩)، ابن حبان في صحيحه (١٢/٤٣٩) ح(٥٦٢١)، البيهقي في سننه الكبرى (٨/١٤) ح(١٥٥٩٥)، ابن حنبل في مسنده (٢/٢٨٦) ح(٧٨٣٤)، ابن ماجه في سننه (٢/١٤٢٢) ح(٤٢٥٦).

(٣) سورة النساء، الآية ٩٣.

يجوز له أن يتسبب في قتل نفسه بطريق مباشر كالانتحار ونحوه أو غير مباشر كتعاطي الخمر والمخدرات والتدخين ونحوها.

ويقيني أن الشريعة الإسلامية لها مقصد عظيم ترمي إليه من خلال تهيئة الظروف واتخاذ الوسائل لتنامي أعداد المعمّرين وكبار السن، ألا وهو المحافظة على حق الحياة، لا سيما إن كانت هذه الحياة لله تعالى، وأمضيت في الطاعة وألوان العبادة، حتى شعر صاحبها بطعم الإيمان واستيقن بوعد الله وموعوده، وصار مطمئناً إلى المصير في الدنيا والآخرة، والأمل فيما عند الله سبحانه: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾[1]. وإفناء المسن عمره فيما يرضي الله استخدام أمثل لحق الحياة الكريمة، وأقوى وأوثق ما يرتبط به المسنّ عبادة الدعاء، التي درج عليها صفوة الخلق، كما قال تعالى في حق عبده زكريا عليه السلام: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاء خَفِيّاً ۝ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيّاً﴾[2]، وقال جل وعلا حاكياً بلسان خليله إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[3]، ثم قال تعالى عنه: ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاء﴾[4].

([1]) سورة الكهف، الآية ٤٦.

([2]) سورة مريم، الآية ٣-٤.

([3]) سورة الصافات، الآية ١٠٠.

([4]) سورة إبراهيم، الآية ٣٩.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: قلّما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعوا بهؤلاء الدعوات لأصحابه: (اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تُهون به علينا مصيبات الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا...)[1].

وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البرَّ)[2]. والزيادة في العمر هي البركة فيه، وقيل: الذكر الحسن بعد الموت، وقيل: السعة في الرزق والحماية من الآفات، والراجح أنها على حقيقتها بمعنى طول العمر[3].

وفي سبيل المحافظة على حق الحياة حشدت السنة المطهرة طائفة من النصوص لتؤكد ما تصبو إليه، نذكر منها:

١/ حديث: (ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يُعمَّر في الإسلام لتسبيحه وتكبيره وتهليله)[4].

---

(1) حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه الترمذي في سننه (٥/٥٢٨) ح(٣٥٠٢)، وقال هذا حديث حسن غريب.

(2) حديث سلمان الفارسي، رواه الطبراني في معجمه الكبير (٦/٢٥١) ح(٦١٢٨)، الترمذي في سننه (٤/٤٤٨) ح(٢١٣٩)، وقال هذا حديث حسن غريب.

(3) رعاية المسنين في الإسلام، عبد الله بن ناصر السدحان، ص ٢٨.

(4) حديث عبد الله بن شداد، رواه ابن حنبل في مسنده (١/١٦٣) ح(١٤٠١)، عبد الرزاق في مصنفه (٧/٩٠) ح(٣٤٤٢٣)، وقال الألباني في السلسة الصحيحة (٦٥٤): إسناده حسن.

٢/ حديث: (من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة)[١].

٣/ حديث: (إن من سعادة المرء أن يطول عمره ويرزقه الإنابة)[٢].

٤/ حديث: (ألا أخبركم بخياركم، قالوا بلى يا رسول الله، قال: خياركم أطولكم أعماراً، وأحسنكم أعمالاً)[٣].

٥/ حديث: (سُئل أي الناس خير؟ قال: من طال عمره وحسن عمله، قيل: فأي الناس شر؟ قال: من طال عمره وساء عمله)[٤].

٦/ حديث: (لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدْعُ به من قَبْل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرًا)[٥].

---

(١) حديث عمرو بن عبسة ومعاذ بن جبل، رواه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠/١٥٢) ح(٣١٥)، البيهقي في سننه الكبرى (٩/١٦٢) ح(١٨٢٩٢)، النسائي في سننه الكبرى (٣/١٩) ح(٤٣٥٠).

(٢) حديث جابر بن عبد الله، رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٩٠) ح(٣٤٤٢١)، الحاكم في مستدركه (٤/٢٦٨) ح(٧٦٠٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) حديث أبي هريرة، رواه ابن حنبل في مسنده (٢/٤٠٣) ح(٩٢٢٤)، ابن حبان في صحيحه (٢/٢٣٥) ح(٤٨٤)، البيهقي في سننه الكبرى (٣/٣٧١) ح(٦٣٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٦٣).

(٤) حديث أبي بكرة، رواه ابن حنبل في مسنده (٥/٤٧) ح(٢٠٤٩٩)، البيهقي في سننه الكبرى (٣/٣٧١) ح(٦٣١٧)، الترمذي في سننه (٤/٥٦٦) ح(٢٣٣٠)، قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) حديث أبي هريرة، رواه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٦٥) ح(٢٦٨٢)، ابن حنبل في مسنده (٢/٣١٦) ح(٨١٧٤)، ابن حبان في صحيحه (٧/٢٨٦) ح(٣٠١٥)، البيهقي في سننه الكبرى (٣/٣٧٧) ح(٦٣٥٦).

٧/ حديث: (لا تنتفوا الشيب فإنه نور يوم القيامة، ومن شاب شيبة في الإسلام كتب له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة)[١].

٨/ حديث: (إن الله يستحيى من ذي الشيبة إذا كان مُسَدّدا لَزُوما للسنة أن يسأله فلا يعطيه)[٢].

وهذه الأحاديث كلها بعباراتها الصريحة ومعانيها الواضحة - من دون تعليق- تؤكد على المحافظة على حق الحياة للمسنين واستثمار أعمارهم فيما يرضى الله رب العالمين

الأمور المنهي عنها للحفاظ على حق الحياة:

تناولت الشريعة الإسلامية أموراً حذرت منها المسلم لأجل المحافظة على حياته، من هذه الأمور:

١/ الإسراف: وهو مذموم لقوله تعالى: ﴿وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٣]، ولحديث: (ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا بد فاعلاً: فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفَسه)[٤]. والإسراف من أهم ما

---

(١) حديث أبي هريرة وعمرو بن شعيب، رواه ابن حبان في صحيحه (٧/٢٥٣) ح(٢٩٨٥)، البيهقي في سننه الكبرى (٧/٣١١) ح(١٤٦٠٥)، ابن حنبل في مسنده (٢/٢١٠) ح(٦٩٦٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٦٧) ح(٢٥٩٥٥).

(٢) حديث أنس بن مالك، رواه الطبراني في معجمه الأوسط (٥/٢٧٠) ح(٥٢٨٦)، ابن النجار، انظر: كنز العمال ح(٤٢٦٤٤).

(٣) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٤) حديث المقدام بن معدي كرب، ورد بألفاظ مختلفة، رواه ابن حبان في صحيحه (٢/٤٥٠) ح(٦٧٤)، النسائي في سننه الكبرى (٤/١٧٨) ح(٦٧٧٠)، الطبراني في معجمه

يؤدي إلى تدهور صحة الإنسان، وإصابته بالعديد من الأمراض التي تذبل زهرة شبابه، وتعجّل به إلى الشيخوخة المبكرة.

٢/ الغضب: فالانفعال والتوتر والضغط النفسي والاكتئاب الشديد من أهم العوامل المؤدية إلى ظهور أعراض الشيخوخة، وهذا ما أثبتته الدراسات العلمية الحديثة، في حين أن الإسلام قرر ذلك قبل أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان. يقول عليه الصلاة والسلام: (ليس الشديد بالصُّرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)[1]، وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال: (أوصني، قال: لا تغضب، فردد مراراً قال: لا تغضب)[2].

٣/ الخمر: والخمر مفتاح كل شر - والعياذ بالله - لحديث: (اجتنبوا الخمر؛ فإنها مفتاح كلِّ شر)[3]، ومثلها تعاطي المخدرات والتدخين.

ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من له علاقة بالخمر، ففي الحديث: (أتاني جبريل فقال: يا محمد؛ إن الله عز وجل

الكبير (٢٠/٢٧٣) ح(٦٤٤)، ابن ماجه في سننه (٢/١١١١) ح(٣٣٤٩)، الترمذي في سننه (٤/٥٩١) ح(٢٣٨٠)، وقال هذا حديث حسن صحيح.

([1]) حديث أبي هريرة، رواه البخاري في صحيحه (٥/٢٢٦٧) ح(٥٧٦٣)، مسلم في صحيحه (٤/٢٠١٤) ح(٢٦٠٩)، مالك في الموطأ(٢/٩٠٦) ح(١٦١٣)، ابن حنبل في مسنده (٢/٥١٧) ح(١٠٧١٣)، النسائي في سننه الكبرى (١/١٠٥) ح(١٠٢٢٦).

([2]) حديث أبي هريرة، رواه البخاري في صحيحه (٥/٢٢٦٧) ح(٥٧٦٥).

([3]) حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه الحاكم في مستدركه (٤/١٦٢) ح(٧٢٣١)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومستقيها)[1].

فشارب الخمر ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومدمن شربها كعابد وثن لا يدخل الجنة، بل يدخل النار ويُسقى من طينة الخبال، عَرق أهل النار، وهو مفسد لجسمه وصحته.

يقول ابن القيم: (ومدمن الخمر كعابد وثن، وكم أهاجت من حرب، وأفقرت من غنى، وأذلَّت من عزيز، ووضعت من شريف، وسلبت من نعمة، وجلبت من نقمة، ونسخت مودَّة، ونسجت عداوة...)[2].

فعلى الإنسان عموماً والمسن على وجه الخصوص أن يستغل أيام حياته وساعات شبابه في الخير والعبادة، ففي الحديث: (اغتنم خمساً قبل خمس: حياتك قبل موتك، وفراغك قبل شغلك، وغناك قبل فقرك، وشبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك)[3]. وتأمل معي هذا النظم:

دقات قلب المرء قائلة له إن الحياة دقائق وثوانِي

([1]) حديث ابن عباس، رواه أحمد في مسنده (١/٣١٦) ح(٢٨٩٩)، الحاكم في مستدركه (٢/٣٧) ح(٢٢٣٤)، وقال: صحيح الإسناد.

([2]) حادي الأرواح إلي بلاد الأفراح، ص ٢٣٧ -٢٣٨.

([3]) حديث ابن عباس، رواه الحاكم في مستدركه (٤/٣٤١) ح(٧٨٤٦)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

فارفع لنفسك بعد موتك ذكرها فالذكر للإنسان عمر ثانِي[1].

يا خادم الجسم كم تشقى بخدمته أتطلب الربح مما فيه خسرانُ؟
أقبل على النفس واستكمل فضائله فأنت بالنفس لا بالجسم إنسانُ[2].

ولا بد لبني آدم أن يدرك أن هذا الجسم وديعة عنده، فإن حفظه في صغره استمتع به في كبره، وفي الحديث: (احفظ اللّه يحفظك، احفظ اللّه تجده تجاهك)[3]. وهذا الحديث يدل على أن من حفظ اللّه في صباه وقوته، حفظه اللّه في حال كبره وضعف قوته، ومتعه بسمعه وبصره وحوله وقوته وعقله[4].

ثانياً: حق تمام الكفاية:

وذلك باهتمام أفراد الأسرة بكل ما يحتاجه المسنون من صور التكافل والتعاون والتأمين، مثل توفير الطعام والشراب والملبس والمأوى والعلاج، وهذا يقع في المقام الأول على عاتق الموسرين من أفراد الأسرة كأبناء المسن وأقاربه، لحديث: (بر أمك وأباك وأختك وأخاك

---

(1) هذان البيتان لأمير الشعراء أحمد شوقي.

(2) هذان البيتان من شعر أبي الفتح البستي، انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٥/٣٥١) وما بعدها.

(3) حديث عبد الله بن عباس، رواه ابن حنبل في مسنده (١/٢٩٣) ح(٢٦٦٩)، الطبراني في معجمه الكبير (١٢/٢٣٨) ح(١٢٩٨٨)، الترمذي في سننه (٤/٦٦٨) ح(٦٦٨) ح(٢٥١٦)، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(4) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (١/٤٦٦).

ثم أدناك أدناك)[1]. ثم إن لم تحقَّق هذه المطالب، فإن الأمر يمتد إلى أوسع نطاق ليشمل الأمة شعباً ودولة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[2]. وهذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه، وفيه جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعاني إلى الإفهام، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: (تداعى لها سائر الجسد) أي: دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في ذلك، ومنه قوله: تداعت الحيطان أي: تساقطت، أو قربت من التساقط[3].

ثالثاً: حق التوقير والتقديم والاحترام:

مراعاة لمكانة الكبير وسنّه، ودوره الرائد في بناء المجتمع والحياة، وتمثُّله القدوة لمن بعده في مجالات الحياة المختلفة، كان لابد وأن يحث الرسول صلى الله عليه وسلم أمته على توقيره وتقديمه واحترامه حثاً مؤكداً، لحكمة يصبو إليها، وهي أن التوقير خليق باستدامة المحبة والثقة والوحدة والوئام والتآلف والنصرة، والتحقير بأي صورة لا يثمر إلا البغضاء والشحناء والحقد والجفاء، ومن الأحاديث الواردة في الحث على توقير واحترام الكبير قوله صلى الله

---

(١) حديث أبي رمثة، رواه الحاكم في مستدركه (٤/١٦٧) ح(٧٢٤٥).

(٢) حديث النعمان بن بشير، رواه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٠٠) ح(٢٥٨٦)، ابن حنبل في مسنده (٤/٢٧٠) ح(١٨٤٠٤)، البيهقي في سننه الكبرى (٣/٣٥٣) ح(٦٢٢٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم (١٦/١٣٩).

عليه وسلم: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا)[1] وفي رواية: (ويعرف شرف كبيرنا)[2].

ومعنى ذلك أن من جهل حق الكبير في التوقير ولم يقم باحترامه ووضْعِه في مكانته التي منحها إياه الإسلام ولم يقدر له قدره، فإنه على غير ما عليه نبي الهدى وليس من أمة المصطفى حقاً وإن ادعى الانتساب إليها؛ لأن أظهر ما يميز هذه الأمة هو أنها تبجل الكبير وتعظم شأنه من دون احتقار أو سخرية.

وكذلك من حق الكبير التقديم وعدم التأخير في جملة من الأمور، لحديث: (أمرني جبريل أن أقدم الأكابر)[3]. وحديث: (ابدؤوا بالأكابر، فإن البركة مع أكابركم)[4]، وذلك كتقديمه في الإمامة، امتثالاً لقوله عليه الصلاة والسلام: (... فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدُكم، وليؤُمّكم أكبركم)[5].

---

(١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه البخاري في الأدب المفرد (١/١٣١) ح(٣٥٨)، الطبراني في معجمه الكبير (١١/٤٥٠) ح(١٢٢٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥/٢٣٠) ح(٥٤٤٥).

(٢) رواية الترمذي في سننه(٤/٣٢٢) ح(١٩٢٠).

(٣) حديث ابن عمر، أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده (٩/٩٧/١)، بلفظه. وابن حنبل في مسنده ح(٦١٩١)، والبيهقي في سننه ح(١٧٣)، والطبراني في معجمه الأوسط (٣/٢٩٩) ح(٣٢١٨)، بلفظ: «أمرني جبريل أن أكبر». وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٧٤) ح(١٥٥٥).

(٤) حديث ابن عباس رضي الله عنهما، انظره في: كنز العمال ح(٢٥٤٢٦).

(٥) مالك بن الحويرث، رواه البخاري في صحيحه (١/٢٢٦) ح(٦٠٢)، الدارقطني في سننه (١/٢٧٣) ح(١)، البيهقي في سننه الكبرى (٢/٣٤٥) ح(٣٦٧٢).

وكابتدائه ومبادرته بالتحية والسلام، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير)[1].

والكبير أحق بالمبادأة في الحديث والكلام، فعن رافع بن خديج وسهل بن أبي حَثْمَةَ: (أن عبد الله بن سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بن مسعود أتيا خيبرَ فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ ومُحَيِّصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلّموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبِّر الكُبْرَ في السن)[2]، أي فليتكلم أكبركم سناً.

والكبير أحق بالتقديم في وجوه الإكرام والتشريف عامة، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُبدأ بتقديم الشرب ونحوه لكبار السن، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقى قال: (ابدءوا بالكبير أو بالأكابر)[3].

---

(١) حديث أبي هريرة، رواه البخاري في صحيحه (٥/٢٣٠٢) ح(٥٨٨٠)، أبو داود في سننه (٤/٣٥١) ح(٥١٩٨)، الترمذي في سننه (٥/٦٢) ح(٢٧٠٤)، وقال حديث حسن صحيح.

(٢) رواه النسائي في سننه الكبرى (٤/٢٠٨) ح(٦٩١٥)، البيهقي في سننه الكبرى (٨/١١٨) ح(١٦٢١٠)، الطبراني في معجمه الكبير (٤/٢٨٢) ح(٤٤٢٨).

(٣) رواه الطبراني في معجمه الأوسط (٤/١٢٩) ح(٣٧٨٦)، أبو يعلى في مسنده (٤/٣١٥) ح(٢٤٢٥).

وكذلك تقديمه في السواك؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يستنّ وعنده رجلان فأُوحِي إليه؛ أن كبِّر: أعط السّواك الأكبر)[1].

قال المناوي رحمه الله في معرض شرح حديث: «أَمَرَنِي جبْرِيلُ أَنْ أُكَبِّرَ»: (وفيه أنَّ السِّنَّ من الأوصاف التي يُقدم بها، فيستدل به في أبواب كثيرة من الفقه، سيما في مورد النص وهو الإرفاق بالسواك، ثمَّ يطَّرد في جميع وجوه الإكرام، كركوب وأكلٍ وشربٍ وانتعالٍ وطيبٍ، ومحلّه ما إذا لم يعارض فضيلة السِّن أرجح منها، وإلاَّ قُدِّم الأرجح كإمامة الصلاة والإمامة العُظمى وولاية النكاح وإعطاء الأيمن في الشرب، ولا منافاة بين ذلك والحديث؛ لأنه لم يدل على أنَّ السِّنَّ يُقدم به على كُلِّ شيء، بل إنه شيء يحصل به التقديم)[2].

وبهذه الروح الخلاقة، تسود قيم الخير والفضيلة والسلام في الأوساط الاجتماعية، وتتلاشى كل مظاهر الأثرة واللؤم والأنانية والتحقير والجشع.

ومع أن المسن قد صقلته تجارب الحياة والخبرة والدراية والحكمة، وإن كان ذا مال وجاه، إلا أنه في هذه المرحلة يعاني الكثير من صور الضعف في الصحة والنشاط والأداء، إذ يقول

---

(1) رواه أبو داود في سننه (١/١٣) ح(٥٠)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (١/٣٥٧).

(2) فيض القدير (٢/١٩٣).

سبحانه: (ثُمّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً)[1]، ولهذا الضعف والعجز كانت عناية الشريعة بالمسنين واضحة مؤكدة بنصوص القرآن والسنة.

رابعاً: حق الرفق والإكرام:

المسلم مطالب بإكرام المسن بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لسانه أو لونه؛ لأن إكرامه من تعظيم الله وإجلاله، وتوقيره كمخلوق من توقير الخالق، وهذا المبدأ تشهد له بالتأكيد جملة أحاديث كريمة، منها:

١/ حديث: (إن من إجلال الله إكرامَ ذي الشيبة المسلم، وحاملَ القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرامَ ذي السلطان المقسط)[2].

فجعل تعظيم الشيخ الكبير في الإسلام من كمال تعظيم الله وتبجيله، وأشار إلى علامة يُكرم بها وهي ظهور الشيب عليه، فكان حقًا على كل من رأي هذه العلامة في مسلم إن يكرمه ويجله، لحرمته عند الله تعالى.

وتأمل معي كيف جمع بين الثلاثة ذي الشيبة وحامل القرآن والحاكم العادل، وفي مقدمتهما المسن، كأنه يقول لك وقِّر المسن كما توقِّر السلطان والرئيس والحاكم، وعظِّم المسن كما تعظم حامل القرآن الحاذق[3].

---

(1) سورة الروم، الآية ٥٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رعاية الرسول صلى الله عليه وسلم للضعفاء، رحمته للمسنين، محمد مسعد ياقوت، موقع نبي الرحمة، على الشبكة العنكبوتية، www.nabialrahma.com .

وبنا عليه، فإذا حدّثْت كبيراً في السن ناده بألطف خطاب، احتراماً لسنه وقدره ومكانته[1].

٢/ حديث: (ثلاثة لا يستخف بحقهم إلا منافق: ذو الشيبة في الإسلام وذو العلم وإمام مقسط)[2].

٣/ حديث: (ما أكرم شاب شيخاً لسنه، إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه)[3].

وهذه وصاية نبي الرحمة لشباب المجتمع بتبجيل وإكرام شيوخه، وشباب اليوم هم شيوخ المستقبل، وتظل الوصية المحمدية باقية متواصلة مع كافة الأجيال، وفي الحديث بشارة بأن في الأمة من يكرم شيوخها ويحفظ وصية رسول الله عليه الصلاة والسلام.

فينبغي للشباب أن يهتم بشريحة المسنين وبكل ما يحتاجونه، وذلك جزاء وفاقاً لما بذلوه من جهود في شبابهم لخدمة مجتمعاتهم واستقرارها، وهذا من باب الاعتراف بالفصل لأهله ورد الجميل لذويه:

ازرع جميلاً ولو في غير موضعه ❖❖❖ فلن يضيع جميل أينما زرع
إن الجميل وإن طال الزمان به ❖❖❖ فليس يحصده إلا الذي زرع

---

(1) حقوق كبار السن في الإسلام، الشيخ عبد الرزاق البدر، ص ٣٢.

(2) حديث أبي أمامة، رواه الطبراني في معجمه الكبير (٨/٢٠٢) ح(٧٨١٩).

(٣) حديث أنس بن مالك، رواه الطبراني في معجمه الأوسط (٦/٩٤) ح(٥٩٠٣)، الترمذي في سننه (٤/٣٧٣) ح(٢٠٢٢)، وقال حديث غريب.

خامساً: حق الرعاية والاهتمام:

ندبت الشريعة منسوبيها إلى الاهتمام والرعاية بشأن كبار السن بكل أنواعها، كالرعاية الدينية والصحية والنفسية، والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وغيرها من صور الرعاية والاهتمام في عصرنا الحاضر.

ومن ملامح الرعاية الرائعة في القرآن الكريم ما حكاه الله تعالى عن ابنتي شيخ مدين عليه السلام: (قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ)[1]، أي: مسن، لا يقدر على مزاولة أمر الرعي والسقي[2]. وقيل: لا يستطيع لكبره أن يسقي، فاضطررنا إلى ما ترى[3]. وقيل: قد أضعفه الكبَر فلا يصلح للقيام به[4]، فكانتا تقومان بواجب الرعاية وشؤون والدهما الشيخ الكبير، حتى سوغ لهما الخروج من البيت وهن من ذوات الخدور.

ومن مظاهر الرعاية في السنة المطهرة، ذلكم الرجل الذي استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد، فقال له رسول الله: (أحَيٌّ والداك؟، فقال: نعم، قال: ففيهما فجاهد)[5]، وفي رواية

([1]) سورة القصص، الآية ٢٣.

([2]) التفسير الواضح، حجازي (٢/٨٢٣).

([3]) التفسير المنير، الزحيلي (٣/٩٣).

([4]) الكشاف، الزمخشري (٣/٤٠٠).

([5]) حديث عبد الله بن عمرو، رواه ابن حنبل في مسنده (٢/١٨٨) ح(٦٧٦٥)، أبو داود في سننه (٣/١٧) ح(٢٥٢٩)، البيهقي في سننه الكبرى (٩/٢٥) ح(١٧٦٠٥)، الحاكم في مستدركه (٢/١١٤) ح(٢٥٠١)، وقال حديث صحيح الإسناد.

قال: (ألك والدان؟ قال: نعم، قال: اذهب فبرهما)[1]. وهذا كله دليل لعظم فضيلة برهما، وأنه آكد من الجهاد. وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين، وأن عقوقهما حرام من الكبائر[2].

وكذلك جاءه رجل يقول له: إني جئت أبايعك على الهجرة، ولقد تركت أبويّ يبكيان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما)[3].

ومن أروع النماذج ما قاله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم فتح مكة حين أتى بأبيه أبي قحافة، وكان شيخًا كبيرًا مسنًّا ليُسْلِم بين يدي رسول الله في البيت الحرام، فقال: (هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتيه فيه، قال أبو بكر يا رسول الله: هو أحق أن يمشي إليك من أن تمشي أنت إليه، فأجلسه بين يديه وأكرمه، ثم مسح على صدره، ثم قال له: أسلم، فأسلم...)[4].

---

(1) رواية ابن حبان في صحيحه (٢/١٦٥) ح(٤٢١).

(2) شرح النووي على صحيح مسلم، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (١٦/١٠٣).

(3) حديث عبد الله بن عمرو، رواه البخاري في الأدب المفرد (١/٢١) ح(١٩)، ابن حبان في صحيحه (٢/١٦٧) ح(٤٢٣)، النسائي في سننه الكبرى (٤/٤٢٥) ح(٧٧٨٦)، الحاكم في مستدركه (٤/١٧٠) ح(٧٢٥٥)، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(4) حديث أسماء بنت أبى بكر، رواه ابن حنبل في مسنده (٦/٣٥٠) ح(٢٧٠٠١)، ابن حبان في صحيحه (١٦/١٨٩) ح(٧٢٠٨)، الحاكم في مستدركه (٣/٤٩) ح(٤٣٦٣)، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وفي رواية لأنس بن مالك رضي الله عنه: (لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه تكرمة لأبي بكر)[1].

فما أرهف هذه الكلمة! وأروعها! وما أعظم تأثيرها!، لكأنها تنزل على القلوب كما تنزل قطرات الندى على الزهرة الظمأى!، ولا عجب، فقد خرجت من قلبٍ رحيم يتقاطر نوراً ورحمة ويتفجر علماً وحكمة، قلب تسكن فيه رقائق أرق من النسيم وأنضر من صفحة الروض الوسيم، إنه قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية من رعاية المسنين.

إن الشريعة الإسلامية تزخر بالكثير من المقاصد العامة والخاصة التي تعلي من مكانة المسنين وتكفل رعايتهم وتصون حقوقهم وتراعي ظروفهم في جملة من النصوص والأحكام الشرعية، وينضوي تحت هذا المبحث ثلاثة مطالب: الأول: مفهوم مقاصد الشريعة، والثاني: مقاصد الشريعة من رعاية وتكوين الأسرة عامة، والثالث: مقاصد الشريعة من رعاية المسنين خاصة.

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة:

يعتبر علم المقاصد من أجل علوم الشرع وأنفعها، إذ به يتضح كمال الشريعة وعدلها ورحمتها وحكمتها، مما يجعلها راسخة العطاء ثابتة القواعد شامخة الأهداف على مر العصور بما حوته من الخير والهدى والنور والبيان.

([1]) رواه ابن حبان في صحيحه (١٢/٢٨٧) ح(٥٤٧٢)، الحاكم في مستدركه (٣/٢٧٤) ح(٥٠٧٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

يقول ابن القيم رحمه الله: "فإن الشريعة مبناها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل"[1].

ومن خلال هذه التوطئة نتكلم عن تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً:

تعتد عبارة "مقاصد الشريعة" من التركيبات الإضافية، ولكي نعرفها لا بد من فك جزئيها وتعريف كل على حده، ثم بالإمكان تعريفها كمسمى لعلم معين.

أولاً: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا:

المقاصد لغة: جمع مقصد؛ وأصلها من الفعل الثلاثي (ق ص د)، يقصِد قصْداً ومقصِداً، والقصد يطلق ويراد به عدة معاني لغوية، منها:

- العدل والتوسط في الأمور: كما في قوله: (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ)[2]، أي: توسط فيه.
- الاعتماد والأَمّ وطلب الشيء: كما جاء في الحديث: (فقصدت عثمان حتى خرج إلى الصلاة)[1]، أي: طلبته بعينه.

([1]) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية (٣/١٤).

([2]) سورة لقمان، الآية ١٩.

- استقامة الطريق: كما في قوله: (وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ)[٢] أي: الطريق المستقيم.
- القُرْب: كما في قوله سبحانه: (لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاَّتَّبَعُوكَ)[٣]، أي: قريباً هين السير[٤].

وأما المقاصد اصطلاحاً: فمعناها هو ذات المعنى اللغوي، وأقرب المعاني للمعنى الاصطلاحي هو معنى الأَمّ وطلب الشيء والتوجه، ونحو ذلك.

ثانياً: تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً:

الشريعة لغة: تطلق ويراد بها أصلاً مورد الماء، فالشريعة في كلام العرب مَشْرَعةُ الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون[٥]. ومن معاني الشريعة: الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة[٦].

([١]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي عليه السلام (٧/٦٧) ح(٣٦٩٦).

([٢]) سورة النحل، الآية ٩.

([٣]) سورة التوبة، الآية ٤٢.

([٤]) انظر مادة "قصد" في: تاج العروس (٥/١٩٠)، لسان العرب (٣/٣٥٣)، أساس البلاغة (٢/٨٠)، المصباح المنير، الفيومي ص٣٠٠، القاموس المحيط، الفيروز أبادي ص٣٩٦، مختار الصحاح ص٥٣٦، معجم مقاييس اللغة (٥/٩٥).

([٥]) المصباح المنير (٤/٤٩٠)، لسان العرب (٨/١٧٥).

([٦]) لسان العرب (٨/١٧٤)، الصحاح (٣/١٢٣٦).

والشريعة في الاصطلاح: نعني بها شريعة الإسلام؛ وهي: ما سنه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وجعلها خاتمة لرسالاته[1].

ثانياً: تعريف مقاصد الشريعة كمسمّى لعلْم معيّن:

يعتبر مصطلح مقاصد الشريعة من المصطلحات الواضحة غير العصيّة على التحديد الدقيق لدى علماء المقاصد القدامى، ولذلك لم يرد لها تعريفاً ولا أثراً عندهم حتى الإمام الشاطبي رحمه الله لم يضع لها تعريفاً محدداً، وإنما أخذ يبينها بتفصيل أنواعها[2]، ولكن جاء المتأخرون وتناولوها بعدة تعريفات، وإن اختلفت في العبارة إلا أنها متفقة تماماً في المضمون، نذكر أهمها:

- تعريف محمد الطاهر بن عاشور بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[3].
- تعريف علال الفاسي بأنها: "الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[4].
- تعريف محمد سعد اليوبي بأنها: "المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد"[1].

([1]) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي، ص٣١.

([2]) انظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة، حماد العبيدي، ص١١٩.

([3]) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص٥١.

([4]) مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ص٣.

- تعريف أحمد الريسوني بأنها: "الغايات التي وُضِعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٢].
- تعريف نور الدين الخادمي بأنها: "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكَماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[٣].
- تعريف يوسف حامد العالم بأنها: "الغاية التي يرمي إليها التشريع، والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام[٤].

ومن هذه التعريفات يتبين أن المراد بمقاصد الشريعة: الغايات والحِكم التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها مراعاة لمصلحة العباد.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة من رعاية وتكوين الأسرة.

يشكل الإسلام الدرع الواقي للأسرة المسلمة من التفكك والانهيار؛ وذلك من خلال رعايته لها ابتداء من تكوينها وإلى أن يصير أطرافها شيوخاً مسنين؛ لأنها مغرس الأطفال ومحضن الرجال ومصنع الأبطال، وهي أول مسؤول عن رعاية أفرادها الصغار والكبار،

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي، ص٣٧.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٧.

(٣) الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، ص٢٥.

(٤) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص٧٩.

امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[1]، وهذه الرعاية المثالية من ورائها مقاصد سامية وغايات نبيلة للإسلام، يمكن تحقيقها من خلال النكاح الشرعي، نذكر منها:

١/ تقنين الطاقة الجنسية وتنظيم الغرائز:

إن الذي شرع الإسلام هو الذي أودع في الإنسان الغرائز والشهوات، يقول تعالى: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ)[2]، وهو بذلك لم يقصد أبداً استئصالها بل تأصيلها وتقنينها وتهذيبها لتكون خادمة للإسلام ومقاصده العليا، لا خادمة لنزعات الشيطان الشريرة، وفي هذا السياق يقول محمد قطب: "الطاقة الجنسية من حيث المبدأ مسألة بيولوجية لا يمكن استمرار الحياة على وجه الأرض بدونها، والإسلام حريص على تحقيق أهداف الحياة العليا، فهو لذلك يَحترِم كل ما يؤدِي إلى تحقيق هذه الأغراض، ولكن الذي يضع له الإسلام الضوابط والقيود، هو طريقة التنفيذ العملي لتلك الأهداف، والاعتراف بها من حيث أحقيتها بالوجود، والاعتراف للناس بحق الإحساس والشعور"[3].

ولهذا فتهذيب الطاقة الجنسية مطلب شرعي ومقصد للإسلام لا بد من تحقيقه؛ لأن فيه سلامة المجتمع وصيانته من الانحلال الخلقي، ولا يمكن ذلك إلا بالزواج الشرعي أو الصوم البدلي، يقول

---

(1) حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري في صحيحه (١/٣٠٤) ح(٨٥٣)، ابن حنبل في مسنده (٢/٥) ح(٤٤٩٥)، ابن حبان في صحيحه (١٠/٣٤٤) ح(٤٤٩١).

(2) سورة آل عمران، الآية ١٤.

(3) الإنسان بين المادية والإسلام، محمد قطب، ص ٢٤٨ وما بعدها.

النبي صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[1].

٢/ تحقيق السكن والمودة والرحمة والإحصان، وتكملة نصف الدين:

فطابع الأسرة هو الاستمرار، وهدفها هو الاستقرار والسكن؛ بنوعيه الجسمي والنفسي، يقول تعالى: ﴿لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[2]، فالمودة والرحمة من أروع الهبات وأجمل المشاعر التي خلقها الله تعالى، فإذا وُجِدت مع الشعور بحلاوتها وحِلِّها ونيل مرضاة واهبها وهو الله، كَمُلت هذه النعمة بلا نقصان.

٣/ إيجاد النسل والذرية وتربيتهم:

لا ريب في أن نعمة الولد من أجل نعم الواهب سبحانه وتعالى على الأسرة والمجتمع والأمة، وإن كان لقاء الزوجين؛ الذكر والأنثى وتحقيق المتعة بينهما والتعاون والاحترام كلها مقاصد للشريعة من ناحية، فهي من ناحية أخرى مقاصد تابعة لمقصد أصلي هو التناسل ووجود الذرية؛ لأنه لو عُدم النسل لم يكن في العادة بقاء[3]. يقول أبو حامد الغزالي: "الولد هو الأصل، وله وُضِع النكاح، والمقصود إبقاء

([1]) حديث علقمة، رواه البخاري في صحيحه (٥/١٩٥٠) ح(٤٧٧٨)، ابن حنبل في مسنده (١/٣٧٨) ح(٣٥٩٢)، النسائي في سننه (٦/٥٨) ح(٣٢١١)، البيهقي في سننه الكبرى (٧/٧٧) ح(١٣٢٢٤).

([2]) سورة الروم، الآية ٢١.

([3]) الموافقات، الشاطبي (٢/١٧).

النسل، وألا يخلو العالم من جنس الإنسان، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة وتلطفاً في السياق إلى الولد"[1].

فالذرية الصالحة هي مطلب من مطالب أولي العزم من الرسل، يقول تعالى حاكياً على لسان الخليل إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة وأزكى التسليم: (رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ)[2]، وإن كانت الذرية الصالحة مقصداً للشريعة، فالتربية الصالحة مقصد كذلك. وهذه التربية إنما تكون بغرس مكارم الأخلاق ومحاسن الخصال والشيم في نفوس الأبناء، وإلا فلا فائدة من الإنجاب إذا كنا نربي عجولاً أو كتلاً من اللحم البشري، والواقع أنه ليس هناك وقوف على مسافة واحدة بين مطالب الروح والجسد، فأولياء الأمور جل اهتمامهم بالتربية الجسدية للناشيء، وقليل منهم من يعتني بتربية النفس وصفاء الروح، ولذلك كان الضياع من هذا الباب، والله المستعان. ومن هنا كان على الأسرة قسط كبير من واجبات التربية الخُلُقية والوجدانية والدينية في جميع مراحل الحياة.

٤/ صيانة الأنساب من الاختلاط:

وذلك تحقيقاً للتعارف المذكور في قوله سبحانه: (وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا)[3] والذي من خلاله تتوزع الأدوار وتتحدد الحقوق والواجبات، فلكلٍّ من أفراد الأسرة؛ أباً كان أو أماً، أخاً

([1]) إحياء علوم الدين، الغزالي (٢/٥٤).

([2]) سورة الصافات، الآية ١٠٠.

([3]) سورة الحجرات، الآية ١٣.

كان أو أختاً، ابناً كان أو بنتاً، وسائر الأسرة من أصول وفروع وحواشي؛ كل له دوره وواجبه ومسؤوليته.

وهذه الأنساب وسيلة لتحقيق صلة الرحم؛ التي نادى بها الإسلام وأعلى من شأنها، ففي الحديث الشريف: (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر)[1]، كل ذلك من أجل تجسيد معاني التكافل الاجتماعي وروح التعاون[2].

٥/ إشاعة معاني الرحمة في المجتمع:

وهذا المقصد أكدته نصوص الوحي، كقوله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ﴾[3]، أي: متوادّون متعاطفون، وهو جمع رحيم، والمعنى: أنهم يظهرون لمن خالف دينهم الشدّة، ولمن وافقه الرحمة والرأفة[4]، وبلغ من ترحمهم فيما بينهم أنه كان لا يرى مؤمن مؤمناً إلا صافحه وعانقه[5]. وفي الحديث:

---

(1) حديث أبي هريرة، رواه ابن حنبل في مسنده (٢/٣٧٤٩ ح(٨٨٥٥)، الطبراني في معجمه الكبير (١٨/٩٨) ح(١٧٦)، الحاكم في مستدركه (٤/١٧٨) ح(٧٢٨٤)، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(2) انظر: ميثاق الأسرة في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ص٨٠ وما بعدها.

(3) سورة الفتح، الآية ٢٩.

(4) تفسير المراغي (٢٦/١١٦).

(5) الكشاف، الزمخشري (٤/٣٤٦).

(الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)[1].

والإسلام يدرك تمام الإدراك أن المسنين في هذه المرحلة يحتاجون إلى العطف والكلمة الطيبة والوجه الباسم وإدخال السرور على نفوسهم، لما لذلك من أثر طيب ودافع للشعور بالرضا والسعادة، وهي بلا شك دعوة تشرق فيها روح الأدب والوقار ونبل الخلق والإيثار.

ومن هنا ينبغي أن نعلم أن رعاية الأسرة المسلمة والمحافظة على كيانها يحقق للشريعة مقاصدها الكلية؛ فاختيار الزوجين المبني على الدين ثم تكوين الأسرة وبنائها على أسس الإصلاح وإقامة أطرافها شعائر الإسلام، يحقق المحافظة على الدين.

والقيام بواجبات الأسرة ومطالبها من مأكل ومشرب وملبس ومأوى وعلاج وغيرها من مصالح تعود على أفرادها وخاصة الضعفاء وكبار السن، يحقق المحافظة على النفس.

واتساع دائرة الأسرة وتكاثرها وتمددها بالنسب والمصاهرة يحقق المحافظة على النسل. وتزكية الفرد وتعليمه وإعداده لتحمل المسؤوليات وأعباء المعيشة وكسب الرزق الطيب يحقق المحافظة على العقل والمال، وهكذا..

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة من رعاية المسنين.

([1]) حديث عبد الله بن عمرو، رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩/٤١) ح(١٧٦٨٣)، أبو داود في سننه (٤/٢٨٦) ح(٤٩٤١)، الترمذي في سننه (٤/٣٢٤) ح(١٩٢٤)، وقال حديث حسن صحيح.

يبرز دور مقاصد الشريعة في رعاية المسنين في مقصد التيسير ورفع الحرج الذي يعتبر من المقاصد العامة المقطوع بها في الشريعة، والمقصود برفع الحرج إزالة ما يؤدي إلى المشقة؛ لأن المشقة تجلب التيسير، كما يقول الفقهاء.

وأدلة ذلك إذا استقرأنا نصوص الشارع نجدها كثيرة، كقوله تعالى: (مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ)[1]، وقوله: (لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ)[2]، وقوله: (يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[3]، وغيرها من الآيات والأحاديث كثير.

وتتجلى مظاهر رفع الحرج في أحكام الشريعة الخاصة بالمسنين في:

١/ تكليف المسنين حسب استطاعتهم، لقوله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا)[4]، وقوله: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[5]، أي: فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم، وهذا أصوب[6].

والاستطاعة هي استفعال من الطاعة، وتعني القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل[1]. والاستطاعة سبب أو شرط في التكليف

([1]) سورة المائدة، الآية ٦.

([2]) سورة التوبة، الآية ٩١.

([3]) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

([4]) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

([5]) سورة التغابن، الآية ١٦.

([6]) تفسير القرطبي (٤/١٥٧).

الشرعي، كما قال الشاطبي: (ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً، وإن جاز عقلاً)[٢]. وقال إمام الحرمين: (يُكَلَّف المُتَمكِّن ويقع التكليف بالمُمْكن)[٣].

ومن مقاصد الاستطاعة في التكليف التخفيف عن المكلفين وتحقيق دوام الامتثال وتقوية العلاقة الإنسانية[٤].

٢/ شرعية الرخص والتخفيف والرحمة بالمسنين مراعاة لظروفهم الخاصة، وهذا التخفيف في الأمور التعبدية يأخذ عدة أنواع:

الأول: تخفيف إبدال؛ كإبدال المسنّ الوضوء والغسل بالتيمم عند عجزه عن مباشرة الوضوء أو الغسل. وإبدال القيام بالقعود في الصلاة، لحديث: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)[٥]. وإبدال الصيام بالإطعام، كما في قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)[٦].

---

(١) التعريفات، الجرجاني (١/٣٥).

(٢) الموافقات (١/٤١٠).

(٣) البرهان في أصول الفقه (١/١٠٥).

(٤) تأصيل الاستطاعة في ضوء مقاصد الشريعة، محمد رفيع (١/١٣٢).

(٥) حديث عمران بن حصين، رواه البخاري في صحيحه (١/٣٧٦) ح(١٠٦٦)، أبو داود في سننه (١/٢٥٠) ح(٩٥٢)، الدارقطني في سننه (١/٣٨٠) ح(٣).

(٦) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

الثاني: تخفيف تقديم؛ وذلك كأن يجمع المسنّ العاجز بين الصلاتين؛ بتقديم العصر مع الظهر أو العشاء مع المغرب أو تأخيرها على العكس.

الثالث: تخفيف إسقاط كإسقاط الخروج للجمعة أو الجماعة، لحديث: (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم تُقبل منه الصلاة التي صلى)[1]. وإسقاط الحج أو العمرة ببدنه وجواز النيابة فيهما، فعن الفضل بن العباس رضي اللّه عنهما: (أن امرأة من خَثْعَم قالت: يا رسول اللّه، إنّ أبي شيخ كبير عليه فريضة اللّه في الحجّ، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال لها النبي صلى اللّه عليه وسلم: فحجّي عنه)[2]. وإسقاط الجهاد لما به من الضعف والعجز أو تحقق المشقة المعتبرة شرعاً من القيام بالمأمور به.

الرابع: تخفيف تأخير كتأخير الصلاة وتأخير صيام رمضان، لقوله تعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3].

([1]) حديث ابن عباس، رواه أبو داود في سننه (١/١٥١) ح(٥٥١)، الدارقطني في سننه (١/٤٢١) ح(٦)، الحاكم في مستدركه (١/٣٧٣) ح(٨٩٦).

([2]) حديث الفضل بن عباس، رواه البخاري في صحيحه (٤/١٥٩٨) ح(٤١٣٨)، مسلم في صحيحه (٢/٩٧٤) ح(١٣٣٥)، ابن ماجه في سننه (٢/٩٧٠) ح(٢٩٠٧)، ابن حنبل في مسنده (١/٢١٣) ح(١٨٢٢).

([3]) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

الخامس: تخفيف تنقيص، كإنقاص هيئة فعل الصلاة من أن تكون كاملة، فلا يكلف أن يركع أو يسجد أو يقف بصورة تلحقه معها مشقة بالغة.

السادس: تخفيف رحمة؛ وذلك كتخفيف الإمام في صلاته مراعاة لظرف الكبير وغيره، لحديث: (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء)[1].

ولقد عاتب رسول الله عليه الصلاة والسلام معاذ بن جبل ذات يوم، لما صلّى إمامًا فأطال فشق على المأمومين، عاتبه بقوله: (يا معاذ: أَفَتَّانٌ أنت؟! – قالها ثلاثاً- فلولا صلّيت بسبّح اسم ربك والشّمس وضحاها والليّل إذا يغشى، فإنه يصلّي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة)[2].

وكالتخفيف بعدم القتل في الجهاد، لحديث: (كان النبي إذا بعث جيشاً أو سرية، دعا صاحبهم فأمره بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: اغزوا باسم الله وفي سبيل الله؛ قاتلوا من

([1]) حديث أبي هريرة، رواه أبو داود في سننه (١/٢١١) ح(٧٩٤)، النسائي في سننه (٢/٩٤) ح(٨٢٣)، ابن حنبل في مسنده (٢/٤٨٦) ح(١٠٣١١).

([2]) حديث جابر بن عبد الله، رواه مسلم في صحيحه (١/٣٤٠) ح(٤٦٥)، البيهقي في سننه الكبرى (٣/١١٢) ح(٥٠٣٣)، الطبراني في معجمه الأوسط (٧/٢٣٣) ح(٧٣٦٣).

كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ولا شيخا كبيراً)[1].

وكما يرخص للشيخ الكبير في السن القبلة والمباشرة وهو صائم، بخلاف الشاب، ففي الحديث: (سئل عن القبلة للصائم، فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب)[2].

ويرخص للمرأة العجوز القاعد في ترك الحجاب الشرعي المفروض على الشابة، كما قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3]. والمعنى: إن النساء اللواتي كبرن، وانقطع الحيض عنهن، ويئسن من الولد، ولم يبق لهن رغبة في التزوج، فلا إثم عليهن ولا حرج أن يخففن في ملابسهن ويخلعن ثيابهن الظاهرة[4].

كما يرخص لهما عند العجز وعدم القدرة بأعمال الطهارة كالاستنجاء وحلق العانة وغيرها إباحة النظر إلى محل العورة من قبل غيرهما القائمين بأمر رعايتهما. وكل ذلك بناء على قاعدة المشقة تجلب التيسير.

---

(1) حديث سليمان بن بريدة عن أبيه، رواه الطبراني في معجمه الأوسط (٢/١١٦)ح(١٤٣١).

(2) حديث عبد الله بن عباس، رواه مالك في الموطأ (١/٢٩٣) ح(٦٤٨)، البيهقي في سننه الكبرى (٤/٢٣٢) ح(٧٨٧٦)، ابن ماجه في سننه (١/٥٣٩) ح(١٦٨٨).

(3) سورة النور، الآية ٦٠.

(4) التفسير المنير، الزحيلي (١٨/٢٩٦).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه السادات، وبعد:

يشكل المسنّون شريحة ذات أهمية كبيرة في تركيبة المجتمع المسلم وغيره، والقارئ لإحصاءاتهم حديثاً يشعر بحجم التزايد والتنامي في أعدادهم، وهذا أمر يشغل بال الكثير من المهتمين بهذه القضية في ظل الانفتاح الثقافي والأخلاقي، ومن خلال الطواف حول مفردات هذا البحث والوقوف على أبعاده، يجدر بي أن أذكر أهم نتائجه وتوصياته.

النتائج:

نذكر بعضاً منها في النقاط التالية:

- المسنّ لغة يراد به من بلغ الكبَر في السن من الرجال والنساء كذي الشيبة والشيخ والعجوز والكهل والهَرِم والمعمّر.
- المسنّ اصطلاحاً هو من بلغ مرحلة من العمر جعلته عاجزاً لا يستطيع العمل ولا القيام بواجبات نفسه فضلاً عن حقوق غيره، كالتكاليف الشرعية والعرفية ونحوها.

• الأسرة هي المسؤول الأول عن رعاية المسنين، فإن لم تقم بواجبها، فالمسؤولية تمتد إلى أوسع نطاق لتشمل المجتمع والدولة والأمة، وذلك لشدة اهتمام الشريعة وحرصها بقضية كبار السن.

• مقاصد المسنين هي الغايات والحِكم التي وضعها الشارع عند كل حق أو حكم من أحكامها مراعاة لمصلحة المسنين.

• من حقوق المسنين في الإسلام: حق الحياة الكريمة، وحق تمام الكفاية، وحق التوقير والاحترام، وحق الرفق والإكرام، وحق الرعاية والاهتمام، وحق التقديم في وجوه الآداب والإكرام عامة، كالإمامة والكلام والشراب والطعام والمجلس والدخول، وحق التخفيف عنهم في الأحكام والفتاوى الشرعية، كالأمور التعبدية وغيرها.

• تعتبر رعاية المسنين من أجل العبادات والأعمال الإنسانية الشريفة التي يُتقرب بها إلى الله تبارك وتعالى.

• يستحق المسنون الرعاية التامة بكافة أنواعها الدينية والصحية والنفسية والعقلية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وغيرها.

• يبرز دور مقاصد الشريعة من رعاية المسنين في مقصد التيسير ورفع الحرج، وذلك من خلال التكليف حسب الاستطاعة وشرعية الرخص والتخفيف والرحمة بهم في جملة من أحكام الشرع الحنيف.

التوصيات:

ارتأيت أن أوصي بالأمور الآتية:

♦ تأصيل المفاهيم والتوجيهات التي تحضّ على برّ الوالدين وتوقير المسنين.

♦ أهمية التثقيف والتوعية الإعلامية ودورها في رعاية المسنين وحماية حقوقهم.

♦ بث ثقافة المسنين وعظمة مكانتهم وتوقيرهم لدى النشء المسلم في المراحل التعليمية المختلفة، وتضمين مناهج كليات الطب والعلوم الصحية طب المسنين، لتأهيل متخصصين علمياً في هذا المجال.

♦ أهيب بدور الدعوة الإسلامية والدعاة في ترسيخ معاني الإسلام العظيمة وغرس الوعي بأهمية رعاية المسنين في الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

♦ تعزيز دور الأسرة في رعاية أفرادها المسنين، وتحفيزهم أدبياً ومادياً ومعنوياً.

♦ أهيب بأثرياء المسلمين وأهل البر والإحسان على العمل في إنشاء أوقاف خاصة بالمسنين ورعايتهم.

♦ أوجه إلى أهمية دور كبار السن المتخصصين في تقديم الاستشارات والخبرات والنصائح المتعلقة بالتخصص، بغية الاستفادة منها في تطوير العمل وترقية الأداء.

♦ التوعية المستدامة بخطورة المخدرات والخمر والتدخين على صحة الناس عامة والمسنين خاصة.

♦ أهيب بالباحثين بإجراء مزيد من الدراسات التي لها صلة بقضية الشيخوخة وكبار السن وخاصة التركيز على الجوانب التأصيلية والتطبيقية والتي لها تلامس مع الواقع.

♦ أضم صوتي للذين يناشدون بإنشاء مجلس أعلى لرعاية المسنين يهتم بكافة قضاياهم وهمومهم، لأجل إعطاء أنموذج إسلامي للغرب يحتذى به في الإحسان والإنسانية.

ثبت المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. الأدب المفرد، أبو عبد الله محمد البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩ه/١٩٨٩م.

٣. أرقام وحقائق عن المسنين في العالم، طلعت حمزة الوزنه، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية السعودية، ١٤٢٠ه/٢٠٠٠م.

٤. أساس البلاغة، أبو القاسم الزمخشري، دار صادر، بيروت.

٥. الاجتهاد المقاصدي؛ حجيته.. ضوابطه.. مجالاته، د. نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد٦٥.

٦. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٢ه.

٧. الإنسان بين المادية والإسلام، محمد قطب، دار الشروق، ط ٧، ١٤٠٢هـ.

٨. البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، طبع على نفقة أمير دولة قطر، الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ه.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، المطبعة الخيرية، القاهرة، ط١، ١٣٠٦هـ.
١٠. تفسير المراغي، الشيخ أحمد مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١١. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.
١٢. التفسير الواضح، د. محمد محمود حجازي، دار الجيل الجديد.
١٣. الجامع الصحيح، أبو عبد الله محمد البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ه/١٩٨٧م.
١٤. جامع العلوم والحكم، ابن رجب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.
١٥. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد القرطبي، تحقيق سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
١٦. حقوق كبار السن في الإسلام، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط١، ١٤٣٢ه/٢٠١١م.
١٧. الحماية الاجتماعية لكبار السن، د. عبد العزيز علي الغريب، و د. ناصر بن صالح العود، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٨ه/٢٠٠٧م.

١٨. الخدمة الاجتماعية مع الفئات الخاصة "الشيخوخة والمسنين"، د. عبد الفتاح عثمان، د. على الدين السيد، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧م.
١٩. رعاية الرسول صلى الله عليه وسلم للضعفاء، محمد مسعد ياقوت، موقع نبي الرحمة، على الشبكة العنكبوتية، www.nabialrahma.com.
٢٠. رعاية المسنين في الإسلام، عبد الله بن ناصر السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٨ه/١٩٩٨م.
٢١. سلسلة الأحاديث الصحيحة، ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الجديدة، سنة ١٤١٥هـ.
٢٢. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٢٣. سنن أبي داود، سليمان السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٢٤. سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ه/١٩٩٤م.
٢٥. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله المدني، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦ه/١٩٦٦م.

٢٧. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد النسائي، تحقيق د.عبد الغفار سليمان، د. سيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ه/١٩٩١م.

٢٨. الشاطبي ومقاصد الشريعة، حماد العبيدي، دار قتيبة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٩. شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحي النووي، تحقيق الشيخ خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٠. الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق شهاب الدين عمرو، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٣١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن التميمي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤ه/١٩٩٣م.

٣٢. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار الريان، القاهرة.

٣٤. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣٥. في ظلال القرآن، الشهيد سيد قطب إبراهيم، دار الشروق، القاهرة.

٣٦. القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٣٧. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ه.
٣٨. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٣٩. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٠. لسان العرب، محمد بن منظور، دار صادر، بيروت، ط٤، ١٩٩٤م.
٤١. المسنون حقوقهم وواجباتهم في الإسلام مع بيان الحماية النظامية لهم بالمملكة العربية السعودية، د.عبد المنعم فؤاد أحمد، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد ٣٥، لسنة ١٤٢٤هـ.
٤٢. مختار الصحاح، الرازي، دار صادر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٤٣. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ه/١٩٩٠م.

٤٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
٤٥. مشكلات التقدم في السن في (التقدم في السن دراسة اجتماعية نفسية، تحرير عزت إسماعيل)، كمال أغا، دار القلم، بيروت، ١٤٠٤ه.
٤٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد المقري الفيومي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
٤٧. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ه.
٤٨. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان الطبراني، تحقيق د. طارق بن عوض الله، ود. عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ه.
٤٩. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤ه/١٩٨٣م.
٥٠. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ.
٥١. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، عمان، الأردن، دار النفائس، ط٢، ٢٠٠١م.

٥٢. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، الرياض، ط١، لسنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٥٣. مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، عمر بن صالح عمر، عمان، الأردن، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٣م.
٥٤. مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م.
٥٥. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، السعودية، الرياض، ط٤، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٥٦. الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.
٥٧. موطأ الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٥٨. ميثاق الأسرة المسلمة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٥٩. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.